(٤)

جوابات المسائل الموصليات الثانية



قد اجبت ـ ادام الله لكم السلامة، وأسبغ عليكم الكرامة ، وجعلكم ابداً من نصار الحق وتابعيه ، وخذل الباطل ومجانبيه ـ عن المسائل التي أتي الي، جواباً اختصرت من غير اخلال بما يجب ايضاحه وبيانه ، ماأشكل أيدكم الله بالارشادمن هذه المسائل الا المشكل. ولا بعثكم على السؤال عنهاولا الاستيضاح لها الا جودة النظر ودقة الفكر .

ومن الله استمد المعونة والتوفيق في الاقوال و الافعال ، وأستعينه علـى سائر الاحوال .

المسألة الاولى

[حكم المذى والوذى]

ذكر في المسائل الفقهية التي تفردت بها الشيعة الامامية: ان المذي والودي ليسا بناقضتين للطهارة ، ومابين العلم وتعيينهما .

الجواب :

أن المذي بفتح الميم وتسكين الذال، ويقال منه: مذي الرجل فهو يمذي بغير ألف ، فهو الشيء الخارج من ذكر الرجل عند القبلة أو الملامسة والنظر بالشهوة الشديدة ، الجاري مجرى البصاق الرقيق القوام. ويكثر في الشباب، وذوي الصحة .

فهو غير ناقض للوضوء، وغير نجس أيضاً، ولا يجب منه غسل ثوب ولا بدن.

فأما الودي بفتح الواو وتسكين الدال ، ويجري في غلظ قوامه مجرى البلغم . ويكثر في الشيوخ، وذوي الرطوبات الغالبة. ويقل أو يعدم في الشباب.

وطريقتنا الى صحة ذلك والحجة على الحقيقة فيه : اجماع الشيعة الامامية عليه ، وفي اجماعها الحجة .

ولا اختلاف بين الامامية أن المذي والودي لاينقضان الوضوء . والاخبار متظافرة عن ساداتنا وأئمتنا عليهم السلام بذلك ، وكتب الشيعة بها مشحونة ، وهي أكثر من أن تحصى أو تستقصى ، لانهم قد نصوا فيما ورد عنهم من علي عليه السلام : ان المذي والودي لاينقضان الوضوء [1] . على سبيل التعيين والتفصيل .

وفي أخبار أخر نصوا وعينوا نواقض الوضوء : فذكروا اشياء مخصوصة، ليس المذي والودي من جملتها .

وقد نصرنا هذا المذهب فيما أمليناه من مسائل الخلاف في الاحكام الشرعية، وذكرنا الحجج الواضحة في صحته ، وأبطلنا شبه المخالفين ، بعد أن حكيناها واستوفينا الكلام عليها ، وبينا أن خروج مايخرج من السبيل على وجه غير

(١) وسائل الشيعة : ١/١٩٥ روايات تدل على ذلك .

معتاد والاخبار [١] مجراه لاينقض الوضوء .

وجعلنا الاصل في هذا الاستدلال الريح الخارجة من الذكر، وأنها لاتنقض الوضوء اجماعاً، لان خروجها من القبل غيرمعتاد . ولوخرجت من الدبر لنقضت الوضوء بلا شك من حيث كان معتاداً .

وخروج المذي والودي غيرمعتاد ، لانه على سبيل المرض وغلبة الاخلاط والامر في الودي واضح وأسهل ، لانه تابع لزيادة الرطوبات .

وهذا كله قد بيناه في الموضع الذي أشرنا اليه ، فمن أراد الاستقصاء فليأخذ من موضعه .

(١) ظ : ومايجرى .

المسألة الثانية

[أكثر النفاس وأقله]

ذكر أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ، وهو في شرح الفقه عشرون يوماً ، ولم يذكر أقله .

الجواب :

وبالله التوفيق .

أن المعتمد عليه في أكثر النفاس هو ثمانية عشر يوماً ، وأما أقل النفاس فهو انقطاعه ، أولحظة .

وجاءت الاخبار المتظافرة عن الصادق عليه السلام بأن الحد في نفاس المرأة أكثر أيام حيضها ، وتستظهر في ذلك بيوم واثنين [1] . وأكثر مايبعد النفاس ثمانية عشر يوماً .

وجاءت الآثارمتظافرة عن ساداتنا عليهم السلام بأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام بذي

---

(١) وسائل الشيعة ٢/٦١٢ .

الحليفة أن تحتشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلماأتت لها ثمانية عشريوماًأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنهاالدم ففعلت ذلك (١) .

وهذاأيضاً قداستقصينا الكلام في مسائل‌الخلاف . فان أباحنيفة وأصحابه والثوري والليث يذهبون الى أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، والشافعي وعبيد الله بن الحسن العسكري ومالك في قوله الاول : انأكثرالنفاس ستون يوماً، وحكي عن البصري أنه قال : ان أكثره خمسون يوماً(٢) .

والكلام‌على هذه المذاهب ومايحتج به لهاأوعليها قد استوفيناه في مسائل الخلاف ، وانتهينا فيه الى أبعد الغايات .

ومابين من طريق الاستدلال صحة مذهبنا في أكثر النفاس : أن الاتفاق من الامة حاصل على أن الايام التي قدرناه (٣) بها النفاس أنها حكم النفاس ، ولم يحصل فيمازاد على ذلك اتفاق ولادليل . والقياس لايصح اثبات المقادير به ، فيجب القول بما ذكرناه دون ماعداه .

ولك أن تقول : ان المرأة داخلة في عموم الامر بالصلاة والصوم ، وانما نخرجها في الايام‌التي حددناها من عموم الامربالاجماع ، ولااجماع‌ولادليل فيما زاد علي ذلك ، فيجب الحكم بدخولها تحت عموم الامر .

---

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٦١٦ .

(٢) ذكرهذه الاقوال‌ابن رشد في‌كتاب بداية المجتهد١ / ٣٧في المسألة الثالثة .

(٣) ظ : قدرنا .

المسألة الثالثة

[كراهة السجود على الثوب المنسوج»

وذكر أن السجود لايجوز على ثوب منسوج ، ثم زعم الاعند الضرورة، لِم صارت الضرورة تجّوز مالايجوز ؟

الجواب :

وبالله التوفيق .

أن الثوب المنسوج من قطن أوكتان اذاكان طاهراً يكره السجود عليه ، كراهة التنزيه وطلب فضل ، لاأنه محظور محرم .

وليس يجرى السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند أحد مجرى السجود على المكان النجس ، وان كان أصحابنالم يفصلوا هذاالتفصيل، وأطلقوا القول اطلاقاً ، والصحيح ماذكرناه .

ومن تأمل حق التأمل علم أنه على مافصلناه ، وأوضحناه ، لانــه لوكان السجود علىالثوب المنسوج محرماً محظوراً لجرى في القبح ووجوباعادة الصلاة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ، ومعلوم أن أحداً لاينتهيالى

ذلك ، فعلم أنه على مابيناه . واذاكان على سبيل التنزيه لاسبيل الحظر والتحريم والاعذار الضعيفة فيه غير كافية .

وأما التعجب مـن أن تكون الضرورة تجوز معها مالاتجوز مع فقدها ، ففي غير موضعه ،لان الضرورات أبداً تسقط التكليف ، وتعتبر في أحكام الشريعة. ألا تـرى أن الميتة تحل مع الضرورة ، وتحـرم مع الاختيار . والصلاة بغير طهارة بالماء تحل مع الضرورة، وتحرم مع الاختيار. وأمثال ذلك اكثر من أن نحصيه .

المسألة الرابعة

[مسائل في الشفعة]

ذكر أن الشفعة تصح في العقاربين أكثرمن اثنين ، واذا تخيرت الاملاك فلاشفعة ، والشفعة تجب بالسرب والطريق .

الجواب :

وبالله التوفيق .

أماالمسألة الاولى من مسائل الشفعة ، وهي اعتبارها في الاثنين واسقاطها فيما زادعليهما من عددالشركاء : فلعمري انه مماتفرد به الشيعة الامامية ،واطبق مخالفوها على خلافه ، غير أن بين الامامية خلافاً في هذه المسألة معروفاً .

فان أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال في كتابه المعروف بـ « كتاب من لايحضره الفقيه » في باب الشفعة لما روى عن الصادق عليه السلام سئل عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟وكيف هي؟ قال :الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان اوأرض أومتاع، اذاكان الشيء بين شريكين لاغيرهما ، فباع أحدهما نصيبه ، فشريكه أحق به من غيره ، فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم .

ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء ان كانوا أكثر من اثنين .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : وتصديق ذلك مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: يبيعه قال قلت: فانهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني. قال: هو أحق به. ثم قال عليه السلام: لاشفعة في حيوان الا أن يكون الشريك فيه واحداً[1] .

وهذا الذي حكيناه يستفاد خلاف أبي جعفر (رحمه الله) في هذا المذهب وانما يوجب الشفعة للشركاء في المبيعات وان زادوا على اثنين، الا في الحيوان خاصة، وليس فيما احتج به وظن أنه يصدق بمذهبه من الخبر الذي رواه عن عبدالله بن سنان حجة صريحة فيماذهب اليه، لان نفيه عليه السلام حق الشفعة في المملوك اذا كان فيه شركاء جماعة، واثباتها بين الشريكين فيه، لايدل على أن الامر في المبيعات بخلاف هذا الحكم .

وكان الاولى به لماأراد أن يذكر ماروى من الرواية في نصرة المذهب الذي رواه عن نفسه، أن يذكر مارواه اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قالوا: قال عليه السلام: الشفعة على عدد الرجال[2] .

وهذا الخبر صريح في أن الشفعة تثبت مع زيادة عدد الشركاء على اثنين ولوكان حق الشفعة يسقط بالزيادة على اثنين ، لماكان لاعتبار الشفعاء معنى ، لان الشفيع لايكون الا واحداً ، فاذا زاد العدد بطلت الشفعة على المذهب الذي حكيناه .

---

(١) من لايحضره الفقيه: ٣/ ٤٦ .

(٢) من لايحضره الفقيه: ٣/ ٤٥ ح٣ .

وكان له أيضاً أن يحتج بمارواه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار[١]. ولفظ « الشركاء » لفظ جمع ، وهو يقتضي بموجب اللغة أكثر من اثنين .

وهذان الخبران قد رواهما أبوجعفر (رحمه الله) في الكتاب الذي أشرنا اليه، غير أننا نحتج بهما على مذهبه الذي حكاه عن نفسه، واحتج بغيرهما فيما بينا أنه لا حجة فيه .

ويمكنه أن يحتج أيضاً في تأييد هذا المذهب بعموم الاخبار الواردة: أن الشفعة واجبة في كل مشترك لم يقسم[٢] . وهي كثيرة ، وعموم هذه الاخبار لم يفصل بين الاثنين والجماعة .

وقد وردت أخبار بأنه اذا سمح جميع الشركاء بحقوقهم من الشفعة، كان لمن يسمح بحقه على قدر حقه منها [٣] . وهذا يدل على أن الشفعة كان لمن يسمح بحقه على قدر حقه منها ، وهذا لايدل على أن الشفعة تثبت مع كثرة عدد الشركاء .

وكأن أبوعلي ابن الجنيد (رحمه الله) لايعتبر نقصان العدد ولازيادة في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣ /٤٥ ح٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ /٣١٧ .

(٣) قال في الانتصار [٢١٧] فأما الخبر الذي وجد في روايات أصحابنا أنه اذا سمح بعض الشركاء حقوقهم من الشفعة ، فان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه ، فيمكن أن يكون تأويله أن الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة عندنا تورث متى سمح بعضهم بحقه كانت المطالبة لمن لم يسمح، وهذا لا يدل على أن الشفعة في الاصل تجب لاكثر من شريكين .

الشفعة وكتبه المصنفة تدل على ذلك وتشهد به .

فان قيل: بأي المذهبين تنتمون وبأيهما تفتون ؟

قلنا : أما ثبوت الشفعة فالحيوان خاصة بين الشريكين ، وانتفاؤها فيمازاد عليها[١] من العدد، فهي اجماع الفرقةالمحقة التي هي الامامية، لانه لاخلاف بين أحد منهم في هذه الجملة. وكذلك ثبوت حق الشفعة في غيرالحيوانبين الشريكين اللذين لم يقتسما، فهذا أيضاً اجماع منهم .

واختلفوا اذا زاد العدد في غيرالحيوان بين الشركاء: فمنهم من أثبت حق الشفعة مع الزيادة في العدد، ومنهم من أسقطها .

واذا كانت الحجة ممالادليل عليه من كتاب ناطق وسنة معلومة مقطوع عليها ، وهي اجماع هذه الفرقة ، وجب أن نثبت الشفعة في المواضع التي أجمعوا على ثبوتها فيها ، ونسقطها فيماسوى ذلك ، لان الشفعة حكم شرعي لايثبت الا بدليل شرعي، ويجب نفيه في الشريعة نفي[٢] دليله .

فان قيل: لم لا استدللتم بعموم الاخبار التي ذكرتموها، وبظاهر الخبرين اللذين نبهتم على عدول أبي جعفر (رحمه الله) عن الاحتجاج بهما ؟

قلنا: انا لم نحتج[٣] بالعموم اذا ثبت أنه دليل في لغة أوشرع في الموضع الذي يكون اللفظ فيه معلوماً مقطوعاً عليه. فأما أخبار الاحاد التي هي مظنونة الصحة لامعلومة، فلايجوز الاحتجاج بعمومها على مايقطع به من الاحكام .

فأما المسألة الثانية من مسائل الشفعة، وهي قوله « اذا تخيرت الأملاك فلا شفعة » فهو مذهبنا الصحيح بلاخلاف ، الا أنه لايجوز أن نذكر هذه المسألة

---

(١) ظ: عليهما .

(٢) ظ: بنفي دليله .

(٣) ظ: انا نحتج .

في جملة ماتفرد بـه الشيعة الامامية ، لان هذا المذهب مذهب الشافعي ، وهي المسألة الخلاف بينـه وبين أبي حنيفة ، فكيف تسطر فيما تفرد بـه الامامية ؟ واليـه يذهب مالك والاوزاعي وأحمد بن حنبل ، وأكثر الفقهاء المتقدميـن والمتأخرين .

وأما المسألة الثالثة، وهي قوله «ان الشفعة تجب بالسرب والطريق» فهو أيضاً ممالم تنفرد به الامامية ، لان أباحنيفة وأصحابه يوجبون الشفعة بالشركة في الطريق الذي ليس بنافـذ ، ويسمون ذلك بأنه من حقوق . فذكر هاتيـن المسألتين في جملة ماتفرد به الامامية ضرب من السهو .

والحجةلنا فيهما: اجماع الذي أشرنااليه، وظواهر أخبار كثيرة ممااختصت برواية [1] الشيعة، ومما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله فهو أكثر ، فمن أراد فليأخذه من مواضعه .

(١) خ ل : بروايته .

المسألة الخامسة

[من لا ربا بينهما]

وذكر أن لارباء بين الوالد وولده، ولابين الزوج وزوجته، ولابين المسلم والذمي .

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان كثيراً من أصحابنا قد ذهبوا الى نفي الربا بين الوالد وولده ، وبين الزوج وزوجته ، والذمي والمسلم . وشرط قوم من فقهاء أصحابنا في هذا الموضع شرطاً، وهو أن يكون الفضل مع الوالد ، الا أن يكون له وارث أو عليه دين .

وكذلك قالوا: انه لاربا بين العبد وسيده اذا كان لاشريك له فيه، وان كان له شريك حرم الربا بينهما. وكذلك العبد المأذون له في التجارة، حرم الربا بينه وبين سيده اذا كان العبد قد استدان مالا عليه .

وعولوا في ذلك على ماروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام من قوله :

ليس بين الرجل وبين ولده ربا، وليس بين السيد وبين عبده ربا [١]. ورووا عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ، ولا بين المرأة وزوجها[٢]. وأما العبد وسيده فلاشبهة في انتفاء الربا بينهما .

ويوافقنا على ذلك أبوحنيفة وأصحابه الثوري والليث والحسن بن صالح ابن حي والشافعي. ويخالف مالك الجماعة في هذه المسألة، لان مالك يذهب الى أن العبد يملك مافي يده مع الرق ، والجماعة التي ذكرناها تذهب الى أن الرق يمنع من الملك ، وهو الصحيح .

واذا كان مافي يد العبد ملكاً لمولاه لم يدخل الربا بينهما ، لان المالين في الحكم مال واحد والمالك واحد ، ولهذا يتعب [٣] حكم المأذون له في التجارة ، يتعلق على [٤] الغرماء بما في يده ، وكذلك يتغير في هذا الحكم حال العبد بين شريكين ، فالشبهة في انتفاء الربا بين العبد وسيده مرتفعة .

وانما الكلام في باقي المسائل التي ذكرناها ، فالأمر فيها مشكل .

والذي يقوى في نفسي أن الربا محرم بين الوالد وولده والزوج وزوجته والذمي والمسلم ، كتحريمه بين غريبين .

فأما الاخبار التي وردت وفي ظاهرها أنه لا رباء في هذه المواضع ، اذا جاز العمل بها جاز أن نحملها على تغليظ تحريم الربا في هذه المواضع ، كما قال الله تعالى: « فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج » [٥] ولم يرد أن الرفث

---

(١) وسائل الشيعة ١٢/٤٣٦ ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢/٤٣٧ ح٥ .

(٣) ظ: يتغير .

(٤) ظ: ويتعلق حق الغرماء بما في يده .

(٥) سورة البقرة : ١٩٧ .

في غير الحج لايكون رفثاً ولامحرماً، وكذلك الفسوق. وانماأراد بذلكتغليظ تحريمه والنهي عنه .

ومن شأن أهل اللغة اذا أكدوا تحريم شيء، أدخلوا فيه لفظ النفي، لينبىء عن تحقيق التحريم وتأكيده وتغليظه، كما أن في مقابلة ذلك اذا أرادوا أن يؤكدوا ويغلظوا الايجاب، استعملوا فيه لفظ الخبر والاثبات. كما قال الله تعالى: «ومن دخله كان آمناً »[١] وانما أكد بذلك وجوب أمانه، وكان هذا القول آكد من أن يقول : فآمنوا من دخله ولاتخيفوه .

وكذلك قوله عليه السلام « العارية مردودة ، والزعيم غـارم »[٢] وانـّما المراد به أنـّه يجب رد العارية ، وغرامة الزعيم الذي هو الضامن ، وأخـرج الكلام مخرج الخبر للتأكيد والتغليظ ، فهذا فـي باب الايجاب نظير ماذكرنا في باب الحظر والتحريم .

فان قيل : فأي فائدة في تخصيص هذه المواضع نفـي الربا فيها مع ارادة التحريم والتغليظ . والربا محرم بين كل أحد وفي كل موضع .

قلنا : في تخصيص بعض هذه المواضع بالذكر مما يدل على أن غيرها ممالم يذكر بخلافها. وهذا مذهب قداختلف فيه أصحاب أصول الفقه، والصحيح ماذكرناه . ومع هذا فغير ممتنع أن يكون للتخصيص فائدة .

أما الوالد وولده والحرمة بينهما عظيمة متأكدة ، فما حظر بين غيرهمـا وقبح في الشريعة ، فهو المحرمة بينهما أقبح وأشد حظـراً . وكذلك الزوج وزوجته ، فيكون لهذا المعنى وقع التخصيص للذكر .

وأما الذمي والمسلم فيمكن أن يكون وجه تخصيصها هو أن الشريعة قد

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) جامع الاصول ٩/١١٠ .

أباحت ـ لفضل الاسلام وشرفه على سائر الملل ـ أن يرث المسلم الذمي والكافر وان لم يرث الذمي المسلم . وثبت حق الشفعة للمسلم على الذمي ، ولا يثبت حق الشفعة للمسلم على الذمي ، فخص نفي الربا بالذمي والمسلم على سبيل الحظر بظن ظاهر[١]، فانه يجوز للمسلم أن يأخذ من الذمي الفضل في مواضع[٢] الذي يكون فيه ربا، وان لم يجز ذلك للذمي ،كما جاز في الميراث والشفعة.

فان قيل : فما الذي يدعو الى الانصراف عن ظواهر الاخبار المروية في نفي الربا بين الجماعة المذكورة الى هذا التعسف من التأويل .

قلنا : ماعدلنا عن ظاهر الى تأويل متعسف ، لان لفظة النفي في الشريعة اذا وردت في مثل هذه المواضع التي ذكرناها، لم يكن ظاهرها للاباحة دون التحريم والتغليظ ، بل هي محتملة لكل واحد من الامرين احتمالا واحداً ، ولاتعسف في أحدهما .

ولم يبق الا أن يقال : فاذا احتملت الامرين فلم حملتموها على أحدهما بغير دليل .

وها هنا دليل يقتضي ما فعلناه، وهو أن الله تعالى حرم الربا في آيات محكمات من الكتاب لا اشكال فيها ، فقال تعالى « ياأيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين » [٣] وقال « لاتأكلوا الربا » [٤] وقال جل اسمه «الذين يأكلون الربا لايقومون الاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» [٥] .

---

(١) كذا في النسخة .

(٢) ظ: الموضع .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٤) سورة آل عمران : ١٣٠ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

والاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ولده من الائمة عليهم السلام في تحريم الربا وحظره ، والنهي عن أكله ، والوعيد الشديد على من خالف فيه أكثر من أن تحصى .

وقد علمنا أن لفظة « الربا » انما معناه الزيادة ، وقررت الشريعة في هذه اللفظة أنها زيادة في أجناس وأعيان مخصوصة . وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله يجب حملهما على العرف الشرعي دون اللغوي ، فيجب على هذا أن يفهم من ظواهر الايات والاخبار أن الربا الذي هو التفاضل في الاجناس المخصوصة محرم على جميع المخاطبين بالكتاب على العموم ، فيدخل في ذلك الولد والزوج والذمي مع المسلم ، وكل من أخذ وأعطى فضلا .

فاذا أوردت أخبار بنفي الربا بين بعض من تناوله ذلك العموم ، حملنا النفي فيها على ماذكرناه بما يطابق تلك الايات ويوافقها ، ولا يوجب تخصيصها وترك ظواهرها[1].

---

(١) هذا ولكن رجع عن ذلك فى الانتصار ص ٢١٣ قال : ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب ، لانى وجدت أصحابنا مجمعين على نفى الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه فى وقت من الاوقات، واجماع هذه الطائفة قد ثبت أنه حجة ، ويخص بمثله ظاهر القرآن، والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه .

المسألة السادسة

[عدة الحامل]

وذكر أن عدة الحامل المطلقة أقرب الاجلين ، وهومشكل . لانه قديصح أن تبقى حاملا بعد خروجها من عدة الطلاق شهوراً ، وقـال تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(١) وعدة الحامل المتوفى عنها زوجهاأبعد الاجلين ، وهو في الأشكال مثل صاحبه لمابين الله تعالى من عدة مـن الحمل ، ويصح أن تضع بعد وفاة زوجها بساعة .

الجواب :

أن المسألة الاولى ـ وهي القول بعدة الحامل المطلقة أقرب الاجلين ـ ليس مما يفتي به أكثر أصحابنا ، وكتبهم نطق بخلافه .

ومن ذهب اليه عـّول على خبر رواه زرارة عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت مافي بطنها فقد بانت منه، وقال تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أنيضعن حملهن »(١) فاذا طلقها الرجل ووضعتمن

---

(١) سورة الطلاق : ٤ .

يومها أو مـن غد ، فقد انقضى أجلها ، وجاز لها أن تتزوج ، ولكن لايدخل بها(١) حتى تطهر.

والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجليـن أن تمضي(٢) لها ثلاثـة أشهر قبل أن تضع ، فقد أنقضت عدتها منه ، ولكن لاتتزوج حتى تضع ، فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد أنقضى أجلها .

والحبلى المتوفى عنهـا زوجها تعتد بأبعد الاجليـن ، ان وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهروعشرة أيام ، فان مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع ، لم تنقض حتى تضع الحمل(٣).

فعلى هذا الخبرعول من ذهب في المطلقة الحامـل الى أن عدتها أقرب الاجلين. ونحن نبين مافيه.أماصدر الخبر فصريح فيأن الحامل المطلقة تمضي عدتها وتنقضي أجلها بوضع الحمل ، حتى احتج لهذا الحكم بالقرآن،وليس يجوز أن يلي هذا الحكم مايضاده ويناقضه .

وانما اشتبه على من ذهب الى هذا المذهب من هذا الخبر قوله«والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين ـ الى قوله ـ فاذا وضعت مافي بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهرفقد انقضى أجلها » ولايجب أن يشتبه هذا الموضع لمن يتأمله،لانه لوكان بأقرب الاجلين معتبر، لوجب في الحامل المطلقة اذا مضت عليها ثلاثة أشهر قبل أن تضع حملها أن تنقضي عدتها وتحل للازواج . وقـد صرح في هذا الخبربأنها لاتتزوج حتى تضع، فلوكانت العدة قد انقضت لماكانالتزويج

---

(٢) في الفقيه : بها زوجه حتى .

(٢) في الفقيه ، ان مضت .

(٣) من لايحضره الفقيه ٣/٣٢٩ ح١ .

محظوراً ، ولاانتظار أكمل معتبراً .

ألا ترى أنها اذا وضعت مافي بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر، فقد انقضت عدتها وحلت الازواج . وهذا أيضاً في صريح الخبر ولفظته، فلولا أنالمعتبر بوضع الحمل في الحامل المطلقة دون مضي الاشهر، لماكان لهذه التفرقةمعنى ولما كانت ممنوعة من أن تتزوج بعد مضيالاشهر الثلاثة وقبل أن تضع ،كما ليست بممنوعة من التزويج بعد الوضع وقبل انقضاء الاشهر.

فعلم بهذه الجملة أن قوله فيالخبر«والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين» ليس على ظاهره ، لانـه لوكان على ظاهره لكان قبل شيء ناقضاً لماتقدمـه من قوله « اذا وضعت من يومها هذا فقد انقضى أجلها » ثم كان لامعنى لمنعها من التزويج بعد انقضاء الاشهر ان كان معتبراً بأقرب الاجلين على مابيناه .

ويجب أن يكون الكلام المتوسط ، لذكرحكم عدة المطلقة الحاملالتي تبين في صدر الخبر، ولذكرعدة الحبلى المتوفى عنها زوجها على غيرظاهره حتى يسلم الخبرمن التناقض .

ويمكن أن يريد بقوله « واذا مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ، ولكنها لاتتزوج حتى تضع » يريد أن عدتها تنقضي لوكانتمطلقة غيرحامل ، لأن المعتبر في طلاق غير الحامل الاقراء دون غيرها .

فان قيل: فأي معنىلقوله « تعتد بأقرب الاجلين » وأنتمتقولون تعتدبوضع الحمل ؟ فلااعتبار بسواه .

قلنا : يمكن أن يريد بأقرب الاجلين وضع الحمل ، وأنه سماه أقرب من غيره ، لان المعتدة بالاقراء لايمكن على وجه من الوجوه أن تخرج من عدتها في يومها وغدها ، ولابـد من صبرها الى المدة المستقرة . والمعتدة بـوضع الحمل يمكن أن تخرج من العدة من يومها أو غدها ، فصار هذا الاجل أقرب

لامحالة من غيره للوجه الذي ذكرناه .

وليس لاحد أن ينسب هذا التأويل الى التعسف ، لانه عند التأمل لاتعسف فيه، فلنا أن نتعسف التأول عند الضرورة، لتسلم الظواهر الصحيحةوالخطاب الواضح . كما نفعل ذلك في متشابه القرآن الوارد بمافي ظاهره جبر وتشبيه.

ووجدت أبا علي ابن الجنيد (رحمه‌الله) يذكرفي كتابه المعروف بـ « الفقه الاحمدي » شيئاً ماوجدت لغيره ، قال : والمطلقة اذا مات زوجها قبل خروجها من عدتها اعتدت أبعد الاجلين من يوم مات ، اما بقية عدتها ، أو أربعة أشهر وعشراً ، أو وضعها ان كان بها حمل(١).

وأول مافي كلامه هذا أنه قال : « تعتد بأبعد الاجلين » وذكر أحوالا ثلاثة وكان ينبغي أن يقول : بأبعد الآجال التي بينها ورتبها . ثم ان كان قال هذا عن أثر ورواية جاز العمل به اذا لم يمكن تأويله ، وان كان قاله من تلقاء نفسه وعلى سبيل الاستدلال والاستحسان ، فلامعول على ذلك .

وأما المسألة الثانية ـ وهي أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الاجلين ـ وصورة هذه المسألة : ان هذه المرأة ان وضعت حملها قبل أن تقضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لم يحكم بانقضاء عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام . وان انقضت عنها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع حملها ، لم يحكم بانقضاء عدتها حتى تضع الحمل .

وهذه المسألة يفتي بها جميع الشيوخ (رحمهم الله) وهي مسطورة في كتبهم ، وموجودة في رواياتهم وأحاديثهم ، وحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام(٢) ينطق بهذا الحكم الذي ذكرناه ويشهد له ، ولو لم يكن في هذا

---

(١) الفقه الاحمدى مخطوط .

(٢) المتقدم آنفاً .

المذهب الا الاستظهار لانقضاء أيام العدة لكفى .

وليس هذا المذهب مما تفردت به الامامية، وخالفت جميع الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ، لان مخالفيها من الفقهاء قد ذكروا في كتبهم ومسائل خلافهم أن هذا المذهب كان يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس رضي الله عنه.

فأما الاحتجاج بضعفه بظاهر قوله « واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[1] فليس بشيء ، لان العموم قد يختص بدليل ، ويترك ظاهره بما يقتضي بتركه الظاهر[2]. واذا كنا قد بينا اجماع الطائفة على المذهب،ووردت الاثار الحقة المعمولة بها فيه ، فينقض[3] ذلك بترك الظاهر.

---

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(٢)استظهر الناسخ أن يكون : ظاهره الترك .

(٣)ظ : فيقتضى. واستظهر الناسخ أن يكون فينهض .

المسألة السابعة

[أقل مدة الحمل وأكثرها]

ذكرأن أقل مايخرج به الحمل حياً مستهلالستة أشهر. ثم قال : ومن ولدله ولد لاقل من ستة أشهر ، فليس بولدله، قال: وهو بالخيار في الاقرار لهأونفيه ، فكيف يكون بالخيار فيما ليس لـه ؟ وكيف اذا اختار يجب ؟ فيكون اختياره سبب الواجب .

وذكرأن أكثرالحمل سنة ، وذكرأن من الشيعة من يقول : سنتان ،ومنهم من يقول : ثلاث . ومنهم من يقول : أربع . ومنهم مـن يقول سبع . قال : وروى أصحاب الحديث منهم أدهم بن حيان ولدته أمه لثمان سنين وقدتقر[1]. ثم قال : ولايكون أكثر من تسعة أشهر .

الجواب:

وبالله التوفيق .

ان فائدة قولناأقل الحمل كذا وكذا شهراً ، ان المرأة متى أتت بولدعلى

---

(١) أي بقي وعاش .

فراش بعل في أقل من هذه المدة المحدودة لاقل الحمل، فليس بولد لهذا البعل في حكم الشريعة ، لان المدة التي أتى بها فيها ناقصة عن الحد المضروب لاقل الحمل .

ومثل هذه الفائدة هي كقولنا أكثر الحمل كذا وكذا ، فان الرجل اذا طلق زوجته ، ثم أتت بولد بعد الطلاق لاكثر من ذلك الحد المضروب لم يلحقه.

وأقل الحمل عندنا على ماأطبقت عليه طائفتنا هو ستة أشهر ، ومانعرف أيضاً مخالفاً من فقهاء العامة على ذلك .

فأما الحكاية عن الذي قال هو بالخيار في الاقرار به أونفيه مع الاعتراف بأن أقل الحمل ستة أشهر ، فمناقضة ظاهرة ، لانه اذا كان الحد المضروب في الشريعة ستة أشهر فما نقص عن هذا الحد لايلحق معه الولد ، ولايجوز اضافته الى من ولد على فراشه ، فأي خيار له في الاقرار عما توجب الشريعة نفيه عنه، وأن لايكون لاحقاً به .

وأما أكثر الحمل فالمشهور عند أصحابنا أنه تسعة أشهر . وقد ذهب قوم الى سنة من غير أصل معتمد ، والمشهور ماذكرناه .

وأما ماحكى عن الشيعة خلافاً، وزعم أن بعضها يقولون سنتان ،وبعضهم يقول ثلاثاً ، وآخرون أربع ، فهووهم وغلط على الشيعة ، لان الشيعة لاتقول ذلك .

وانما يختلف فيه مخالفوهم من الفقهاء ، فمذهب الشافعي وأصحابه أن أكثر الحمل أربع سنين . وزعم الزهري والليث وربيعة أن أكثره سبع سنين.

وقال أبو حنيفة والثوري أن أكثره سنتان . وعن مالك ثلاث روايات : احداهن مثل قول الشافعي ، والثانية خمس سنين ، والثالثة سبع سنين .فهذا الخلاف على ماترى هو بين مخالفينا .

والحجة المعتمدة في هذه كله : هو اجماع الفرقة المحقة ، ولاشبهة في أن المعتاد في أكثر الحمل هو تسعة أشهر ، ومايدعى من زيادة على ذلك هو اذا كان صدقاً . شاذ نادر غير مستمر ولامستدام ، وأحكام الشريعة تتبع المعتاد من الامور لاالخارق للعادة والخارج عنها .

وأيضاً فلا خلاف أن الاشهر التسعة مدة الحمل ، وانما الخلاف فيمازاد عليها ، فصار ماذهبنا اليه في مدتـه مجمعاً عليه ، وما زاد على ذلك لااجماع ولادليل توجب اطراحه .

المسألة الثامنة

[حكم المطلقة في مرض بعلها]

ذكرأن المطلقة في المرض ترث زوجها المطلق لها مالم تتزوج ، أويبرأ هو من مرضه مابينها [1] وبين سنة .

الجواب :

وبالله التوفيق .

ان هذاالمذهب أيضاً عليه اتفاق أصحابنا . وقدوردت في الاصول روايات كثيرة به . روى عبد الله بن مسكان ، عن الفضل بن عبد الملك البقباق ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض . قال : ترثه مابين سنة ان مات من مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ، وترثه مابينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ماتمضي سنة لم يكن لها ميراث [2] .

---

(١) ظ : ما بين طلاقها .

(٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٨٧ ح١١ رواه الشيخ والصدوق .

وعن الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ،عن أبي عبيد الحذاءومالك بن عطيته كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال : اذا طلقت الرجل امرأته تطليقة في مرضه حتى انقضت عدتها ، ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة ، فانها ترثه [١].

وعن ابن أبي عمير عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ، ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض : انها ترثه مادام في مرضه ، وانكان الى سنة [٢] .

ويشبه أن يكون الوجه في توريثها له ما لم تتزوج أوتنقضي السنة ، أن المطلقة [٣] في المرض في الاغلب والاكثر يريد الاضرار بزوجته وحرمانها ميراثه . ولهذا أكثرفي روايات كثيرة التطبيق في المرض بأنه يوهم الاضرار، فألزم الميراث سنة تغليظاً وزجراً عن قصد الاضرار والحرمان للميراث .

وقد جاءت رواية تشهد بذلك ، روى زرعة عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، فقال : ترثه مادامت في عدتها ، فان طلقها في حال الاضرارفهي ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه [٤] . وهذ يشعر بما أشرنا اليه .

---

(١) فروع الكافي ١٢١/٦ ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ١٢٣/٦ ح ١٠ .

(٣) ظ : المطلق

(٤) فروع الكافي ١٢٢/٦ ح ٩ ، وسائل الشيعة ٣٨٥/٥ ح ٤ .

المسألة التاسعة

[حكم عتق عبد المكاتب وتوريثه]

وذكر ان المكاتب يموت نسيبه [1] وله مال يرث منه بحساب ماعتق منه من أدائه مكاتبته ، والخصوم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله : المكاتب رق مابقي عليه درهم [2].

الجواب :

وبالله التوفيق .

أما هذه المسألة فجميع الفقهاء المخالفين لنا يقولون فيها أن المكاتب اذا أدى بعض المال لم يعتق شيء منه البتة .

وحكي عن ابن مسعود أنه قال اذا أدى قدر قيمته عتق وكان مابقي من مال الكتابة ديناً في ذمته .

ويروي مخالفونا من الفقهاء عن أمير المؤمنين عليه السلام روايتين : احداهما انه اذا أدى نصف مال الكتابة عتق وكان الباقي ديناً . والرواية الثانية

(١) كذا في النسخة .

(٢) جامع الاصول ٥٩/٩ .

أنه كلما أدى جزء عتق بقدر ذلك الجزء منه [١] .

وحكي عن شريح أنه قال : اذا أدى ثلث مال الكتابة عتق ، وان نقص لم يعتق .

والذي يطبق عليه أصحابنا أنه تعتق منه بقدر ماأدى من مال الكتابة ،وان شرط في أصل الكتابة أنه ان عجزعن شيء من مال الكتابة ، عادت رقبته الى الرق ، فانه متى شرط هذا الشرط كان العمل عليه ولم يعتق منه شيء .

فيقول أصحابنا : انه ان مات هذا المؤدي بعض مال الكتابة بسبب ورث منه بحساب الحرية به . وكذلك لوزنا المكاتب يجلدبحساب الحرية من رقبته، ولوقتل لاخذ منه بحساب الحرية الدية والزم مولاه الباقي .

والحجة في الحقيقة على ذلك : في من اجماعها الحجة من طائفتنا ، والروايات التي تشهد بهذا المذهب في أصولنا كثيرة .

وقد روى مخالفونا في كتبهم عن شيوخهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : المكاتب يؤدي مافيه من الحرية بحساب الحر، ومافيه من الرق بحساب العبد[٢]. والمراد بذلك أنه اذا قتل يجب عليه من الدية بقسط مافيه من الحرية ، ومن القيمة بقسط مافيه من الرق . وهذا يقتضي أن بعضه يعتق ويكون الباقي رقيقاً .

وأما روايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله : ان المكاتب رق مابقي عليه درهم [٣] . فالمراد به أنه مع هذه البقية في أسرالرق ، ولم يزل جميع الرق عنه فقد ذهب قوم الى أنه اذا أدى من مال كتابته بقدر قيمته عتق ، فيكون هذا

---

(١) جامع الاصول ٩/ ٦٠ مايشبه ذلك .

(٢) جامع الاصول ٩/ ٦٠ .

(٣) جامع الاصول ٩/ ٥٩ ، وفيه : المكاتب عبد مابقي عليه من المكاتبة درهم .

القول راداً على من قال ذلك .

وأما روايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : أيما رجل كاتب عبداً على مائة دينار ، فأدها الاعشرة دنانير فهومكاتب . وايما رجل كاتب عبداً على مائة أوقيه ، فأداها الاعشرة أواق فهو مكاتب (١) . فلاتصريح فيه على ماينافي مذهبنا ، ولاحجة لهم في ظاهره .

ومعنى قوله « فهو مكاتب » أن حكم الكتابة باق ولم يزل ، لان العبداذا أدى بعض ماعليه فهو مسترق بقدر ماأبقى عليه من مال مكاتبته ، ويطلق فيه أنه مكاتب ، وهذا بين لمن تأمله .

تمت المسائل بحمد الله وتوفيقه تعالى وعونه ومنه .

---

(١) جامع الاصول ٥٩/٩ مع تقدم وتأخر في الحديث .